

بيع المنزل مناسبة عندما لا تكفي النفقة مطلقة وأولادها

الخميس)4202-01-42م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال احد احد السائلين يقول وهذا مما يكثر اللهم اهدا سواه السبيل يا رب يقول ايام ديفورسيد ايام ديفورسيد ماذر اوفر ريتشاردن يعني كل زرفا كانت ابو الفوري بيقولوا ان احنا طلقنا - 00:00:00
وعند الاولاد وفقا لقانون تكساس انا باخذ تلاتين في المية من الدخل. طلعت سبعمية دولار ماذا تغنى سبعمية دولار لسيدة عندها اطفال؟ ايجار تكفي اكل تكفي كهربا غاز تليفون ما تكفيش - 00:01:05
والرأي لا يريد ان يدفع الفضل ان يوفر حتى الكفاية المحكمة بتقول البروبرتي عندهم بيت يتبع ويبقى فيفتي مناسبة بينهما. ممكن اخذ نص البيت ده قيمته عشان اعطي بها - 00:01:24
اولادي سؤال يحتاج الى وقفة اولا النفقة لابد ان تكون بالمعروف. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المرأة المطلقة الحاضنة لها لاولادها حق النفقة بالكامل الرجل اذا طلق زوجته لم يطلق اولاده تبعا له. طلق زوجته فقط - 00:01:40
انت لم تطلق اولادك ايضا. اولادك لا يزالون اولادك. وسيظلون اولادك الى اخر يوم في حياتك الخصومة التي بينك وبين زوجتك لا ينبغي ان تنعكس على علاقتك باولادك رحم الله والدا اعan ولده على بره - 00:02:11
وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول والقانون لا يحل حراما ولا يحرم حالا اعطاه سبعمية دولار وانت تعلم يقينا ان هذا لا يكفيها الله جل وعلا يقول بالمعروف يعني حد الكفاية ايواء وطعاما وكساء ودواء وتعليمها حد الكفاية. ما لا تقوم الحياة الا به - 00:02:31
ان كنت قادرا ومنعت قوتك عمن تعول فكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول. ان يحبس قوته عمن يقوت وعمن يعول فيلزمك يا عبدالله ان تبادر الى التوبة وان تبذل حد - 00:02:56
الكافية ولا تستكثر من التبعات والاثقال والمغانم فما من يد الا يد الله فوقها ولا ظالم الا سبلى بازلm وحقوق العباد فيما بينهم القصاص لا محالة والمفلس يوم القيمة من يأتي بصلة وصيام وزكاة وحج - 00:03:14
ويأتي وقد سفك دم هذا وشتم هذا واخذ مال هذا. فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته. حتى اذا فنيت حسناته اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح بها في النار. فالنجاة النجاة يا عبد الله ان القبر مظلم وان النار حامية - 00:03:40
ان العقبة كؤود وان الناقد بصير لا تظلمن اذا ما كنت مقتندا فالظلم اخره يأتيك بالندم. تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعوك وعين والله لم تنم. هذه واحدة اعلم ان الله اقدر عليك من قدرتك على هؤلاء الصبية المساكين الذين تجيئهم نكبة في امهم - 00:04:01
هذه واحدة الثانية يا امة الله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه انت كمطلقة لكن مؤخر صداقك مع تعويض فرق التضخم لكن نفقة العدة ولكن اجرة الحضانة ولكن نفقة الاولاد - 00:04:28
وان كنت شاركت زوجك بعمل او مال لك حق في ماله بقدر هذا العمل او بقدر هذا المال وما وراء ذلك لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه. كل المسلم على المسلم حرام دمه - 00:04:53

وعرضه لكن قد نستعدي سلطان القضاء الوضعي لإنفاذ الحق الشرعي اذا لم يكن من سبيل لاخذ النفقة الا هذا الطريق فقد افعل هذا مرحليا مبدئيا لاستوفى حق النفقة فقط والباقي رد عليه - 00:05:12
اذا تعين اللجوء الى القضاء الوضعي لاستخلاص الحقوق ورد المざلم. فهذا اللجوء رخصة على ان تكون مطالبتها امامه مشروعه والا

تستحل من احكامه الا ما وافق الشريعة. الخلاصة ليس لك الحق في نصف البيت وفقا لقوانين - [00:05:35](#)
هذه البلاد. لكن الحقوق الشرعية للمطلقات مرة اخرى مؤخر صداقها مع تعويض فرق التضخم. ونفقة عدتها واجرة حضانتها. ونفقة اولادها ومدعاة بالمعرفة للمطلقات متاع بالمتفقين عطية تقدم الى المرأة المطلقة جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق -

[00:05:55](#)

يقول تتراوح ما بين كسوة الى خادم. ده الكلام اللي في كتب الفقه يعني طبعا لو انت ترجمت خادم اليوم حد يشتغل عندها الخادم [اليوم يعني اربعين الف دولار سنويا](#). عشان تجيب قادم يشتغل في البيت. عايز تلات تلاف - [00:06:24](#)

على الاقل حوالي اربعين الف يعني الفقهاء تحدسوا عن عن يعني مبالغ لها قيمة ولها اثر وكذا وكذا متاع بالمعرفة حقا على المتفقين.

هذه حقوق المطلقات ما وراء هذا لا يحل مال امرئ مسلم - [00:06:40](#)

اذا بطيء نفس منه فائتمروا بينكم بمعرفة وانزروا يا احبابي من يفصل بينكم على وفاق الشريعة المطهرة ولبنوا المحكمين واعلموا

انه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله - [00:06:59](#)

فقد ضل ضلالا مبينا - [00:07:25](#)